٢٠٦١

كيف تفلت اي بصقت في ماءها الملح الذي لا ينساغ لاحد فاضحى
ماوها الملح و الحال انه هو الفرات اي العذب السايغ للشاربين
او وهو كالنهر المسمي بالفراة الذي هو احد الانهار الاربعة النازلة من
الجنة كما صح به الحديث الزواء بالفتح اي الذي يحصل بقليله الري الكامل
لشاربيه قال الشارح وهو الفرات الزوا الجملة خبر اضحى انتهي
وهو جار في ذلك علي مذهب الاخفش وتبعه ابن مالك تشبيها بالجملة
الحاليه لكن الجمهور انكروا ذلك وتاولوا الجملة على الحال والفعل على
التمام ولعل نسخة بلا واو قبل هو تنبيه لم ار الخصوص التفل في
ماء عين ملح فانقلب عذبا فضلا عن كثرته التي قالها الشارح سلفا وتعلم
ان الناظم اخذ ذلك مما رواه ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم بصق في بير
اريس فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها فوجود الاعذبية في هذه البير كه بصاقه
صلى الله عليه وسلم فيها منزل منزله ما ملح صار عذبا وفي حديث سنده
حسن انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير
بير رومة وهذا يقتضي ان ما عدا بير رومة من بقيه ابار المدينة
كانت مياهها فيها ملوحه منعت الاستعذاب منها ومن جملة هذه بير
اريس وقد صارت ببركه تفله صلى الله عليه وسلم فيها اعذب بير بالمدينة
فصار ماوها الذي تقرر ان به ملوحه اعذب بير في المدينه فتتج من هذا
صحة ما قاله الناظم رحمه الله فتامله ثم رايت البغوي في الصحابة عن بشر
الاسلمي ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا الماء لحديث السابق في بير
رومة فتعبيره باستنكارهم مياهها يدل علي ان فيها ملوحة وما تقرر
في بير اريس يدل على زوال ملوحتها بالكليه وانها صارت اعذب حتى من
بير رومة ثم رايت الشريشي شارح مقامات الحريري ذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم تفل في بير اريس فعاد ماوها عذبا بعد ان كان اجاجا وما ذكره

عن

عن صحيح فقد قال الحافظ الكبير الزين العراقي انه لم ير اصلا الحديث
تفله صلى الله عليه وسلم في بير اريس قال غيره ومن الغرايب قول العز
ابن جماعه صح انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها حينئذ ما قاله الشريشي لا
اصل له ولا عند ابن جماعة لان فيه زيادة كون ماءها كان اجاجا فصار عذبا
وهذا لم يقل فيه ابن جماعه ولا غيره انه ورد فضلا عن كونه صح ولعل الناظم
رحمه الله راي ذلك في كلام مثل الشريشي ممن لا يعتد به فاعتمد ثم رايت
الحافظ السيوطي ذكر ذلك بلا سند فقال وريقه صلى الله عليه وسلم
يعذب الماء الملح انتهي ويحتمل ان مراد كما يوخذ من تعبيره بيعذب لا
باعذب ان ريقه فيه قوة ذلك فلا يكون فيه دليل لما في النظم اصلا واذا
قد وقع ما سبقت الاشارة فلا يسعني الا مزيد الندم والاستمرار
٤٠٤ اه مما جنيت ان كان يغني الف من عظيم ذنب وهاء
اه كلمة توجع اي توجعي عظيم وتندمي مزيد دايم مما اجل جنيت على
نفسي من الذنوب وقبايح العيوب ان هي بمعنى اذ على حد وخافون
ان كنتم مومنين ولما قررته ان ذلك التوجع يفيد الندم الوارد فيه عنه
صلى الله عليه انه توبه اي معظمها المتكفل بباقيها غالبا كالحج عرفة
كان يغني الف من عظيم ذنب من اضافة الصفة الى الموصوف وهاء اي
مساهما وهو التوجع المفيد للندم المفيد للتوبة كما مر ويصح ان يكون ان
على حالها من الشك لانا وان سلمنا ان كلمة اه تفيد التوبة لكن قبولها
ظني لا قطعي على الاصح ولك ان تمنعه بان يكفي في كونها بمعنى اذا ان
قبولها ظني لان ظن الوقوع بيانا في وضع من التردد فيه ولما عرض بوقوع
التوبة صرح برجايها ليبين ان الاهتمام منه من الاكتفا فيها
بالتعريض فقال رضي الله عنه
٤٠٥ ارتجى التوبة النصوح وفي القلب نفاق وفي اللسان رياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)